وفيما انزل على رسوله صلى الله عليه وسلم واعلموا خطاب
عام ان ما غنمتم من شئ ايا ما الذي اخذ تموه من
الكفار قهرا مما يقع عليه اسم شئ حتى الخيط والمخيط
قال بالغ اي فثابت ان لله خمسه يامر فيه ما يشاء
والجهور على ان ذكر الله للتعظيم وان المراد قسم الخمس
على الخمسة المعطوفين بقوله وللرسول ولذي القربى
اي قرباه من بني هاشم وبني المطلب واليتامى اطفال
المسلمين الذين هلك اباؤهم وهم فقراء والمساكين
من لا شئ لهم وابن السبيل المنقطع في سفره الغايب
عن ماله من المسلمين والمعنى ان الخمس يستحقه البيتي
والاصناف الاربعة على ما كان يقسمه من اراد لكل خمس
الخمس وباقي الاخماس الاربعة للغانمين ان كنتم امنتم
بالله فاعلموا ذلك واعملوا به طايعين لامر الله وبما
انزلنا اي بالمنزل على عبدنا محمد صلى الله عليه وسلم
من الايات والملائكة والنصر والفتح يوم الفرقان
اي يوم بدر الفارق بين الحق والباطل يوم التقى الجمعان
اي الفريقان المسلمون والكفار والله على كل شئ قدير
فيقدر على نصر القليل على الكثير والذليل على العزيز و
الامداد بالملائكة كما فعل بكم ذلك اليوم ببدر تتبيه
اول من خمس الغنايم عبد الله بن جحش بن رئاب الاسدي
وذلك انه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه اميرا
على سرية من المهاجرين مقفله من بدر الاولى الى نخلة
موضع بين مكة والطايف ليعترض اخبار قريش فمضى بسريته
الى ذلك المكان فمرت بهم عير لقريش تحمل تجارة فيها
عمرو بن الحضرمي فقتلوه واسروا من معه وغنموا العير
وما عليها وهي اول غنيمة غنمها المسلمون وكان ذلك
في آخر يوم من رجب فقال عبد الله بن جحش لاصحابه
ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس وذلك
قبل ان يفرض الخمس من المغانم فعزل لرسول الله خمس
العير وقسم ما فيها بين اصحابه كذا ذكره ابن اسحق في
السيرة وكلامه محتمل لصدور القسمة قبل احراز ها

في دار

في دار الاسلام لكن ذكر في جامع الاصول ان ما غادر من سريته
اخذ خمس الغنيمة وافرده للنبي صلى الله عليه وسلم ثم انزل
الله تعالى بعد ذلك القرآن بتقريره وكان قبل ذلك في
الجاهلية المرباع فاتلة فسمة الغنايم واباحتها للمستحقها
من خصايص هذه الامة ذادها الله شرفا وكانت غادة
الانبياء قبل ان يجمعوا الغنايم فتجئ نار من السماء فتاكلها
علامة لقبولها وعدم الغلول فيها فهذا يعني الحكم في قسمة
الخمس على الوجه المذكور والله اعلم بمراده خاص فيما يصيب
اي ياخذه المسلمون من عساكر جمع عسكر معرب فارسي لشكر
اسم للجمع من الجيش مطلقا ولو من اهل الشرك اي الذين
يدينون بدين الكفر وفي ما اجلبوا به اي يجلبوه والباء
زائدة من المتاع هو كل ما انتفع به والسلاح هو ما يعد
للحرب من آلة الحديد والكراع بالضم اسم يجمع الخيل فاه
في ذلك المجلوب المبين بين الخمس ثابت لمن سمى الله عز
وجل اي سماهم وهم الاصناف الخمسة المذكورون في الاية
الغنيمة من كتابه قال في الكشاف فان قلت كيف قسمة
الخمس قلت عند ابي حنيفة انها كانت في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم سهم لرسول الله
وسهم لذوي قرباه من بني هاشم وبني المطلب دون
بني عبد شمس وبني نوفل استحقوه حينئذ بالنصرة
والمظاهرة لما روي عن عثمان وجبير بن مطعم انهما قالا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء اخوتك بنو هاشم
لا ينكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله منهم ارايت
اخواننا بني المطلب اعطيتهم وحرمتنا وانما نحن وهم
بمنزلة واحدة فقال عليه السلام انهم لم يفارقونا في جاهلية
ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد وشبك
بين اصابعه وقال فاتلة اسهم لليتامى والمساكين وابن
السبيل وانما بعد رسول الله فسهمه ساقط بموته
وكذلك سهم ذوي القربى انما يعطون لفقرهم فهم
اسوة سائر الفقراء ولا يعطى غنيا وهم فيقسم على
اليتامى والمساكين وابن السبيل وامّا عند الشافعي

Digitized by King Saud University
Copyright King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)